

طلب تحريك دعوى و عريضة دعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

المدعي : إبراهيم بن محمد بلغيث

ضد : الجمهورية التونسية

1. بيانات المدعي :

(أ) المدعي

الإسم الكامل: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

2. . المحامي ممثل المدعي مقدم الطلب

المدعي محامي و يمثل نفسه أصالة

3. الدولة التي يقدم الطلب ضدها:

الجمهورية التونسية دولة مودعة للإعلان المنصوص عليه على المادة 34.6 من بروتوكول المحكمة بشأن قبول اختصاص المحكمة لتلقي طلبات الأفراد.

ملخص الدعوى

1. تتلخص الدعوى في صدور اوامر رئاسية من رئيس الجمهورية التونسية ونشرت بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية تحت ذريعة الفصل 80 من الدستور الذي ينظم حالة الخطر الداهم التي تبرر اتخاذ تدابير استثنائية لمدة محددة من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب على ان تهدف تلك التدابير الى الرجوع الى السير العادي لدواليب الدولة و على ان يبقى مجلس نواب الشعب طيلة تلك الفترة في حالة انعقاد دائم و لا يمكنه توجيه لائحة لوم للحكومة أي التصويت على سحب الثقة منها .

2. وبتاريخ 26 جويلية 2021 صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 لاعفاء رئيس الحكومة تحت غطاء التدابير الاستثنائية و الخطر الداهم دون بيانه و الحال ان الدستور التونسي لا يمنح الرئيس تلك الصلاحية بل هي صلاحية موكولة لمجلس نواب الشعب و الذي لا يمكنه حتى هو ممارستها طيلة فترة التدابير الاستثنائية بصريح الفصل 80 من الدستور

3. و بتاريخ 29 جويلية 2021 صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 لتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب و هو ممثل السلطة التشريعية لمدة شهر مع امكانية تمديد ذلك كرفع الحصانة عن اعضاءه تحت غطاء التدابير الاستثنائية و الحال ان الدستور التونسي لا يمنح الرئيس تلك الصلاحية بل لا ينص اصلا على تلك الامكانية مطلقا واقصى ما يمكن رئيس الجمهورية فعله هو حل مجلس النواب في الحالات التي ينص عليها الدستور. وبتاريخ 24 اوت 2021 صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامر الرئاسي عدد 109 لسنة 2021 للتمديد في تعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب و رفع الحصانة عن النواب تحت غطاء التدابير الاستثنائية دائما والى غاية اشعار آخر .

4. وبتاريخ 22 سبتمبر 2021 صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 متعلق بتدابير استثنائية ناصا على مواصلة التمديد في تعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب و رفع الحصانة عن اعضاءه و ايقاف كافة المنح و الامتيازات الممنوحة لهم كما اعاد الامر الرئاسي المذكور تنظيم السلط داخل الدولة لسلب السلطة التشريعية اختصاصاتها لفائدة رئيس الجمهورية الذي اصبح يجمع بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في خرق لجوهر الدستور ونصه ومبادئ الديمقراطية التمثيلية و دولة القانون بما يعني الالغاء الفعلي للسلطة التشريعية كما اعاد الامر تنظيم السلطة التنفيذية ليركز كل السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية رغم ان سلطاته جد محدودة بالدستور التونسي الذي يسند اغلب السلطة التنفيذية الى رئيس الحكومة الذي يملك السلطة الترتيبية العامة وهي الصلاحيات التي استأثر بها رئيس الجمهورية تحت ذريعة الفصل 80 و الخطر الداهم دون بيانه تم صلب نفس الامر الرئاسي الغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بما يعني ان رئيس الجمهورية قد الغى الدستور فعليا ووضع دستوراً جديداً بامر رئاسي وحتى ان ادعى ان الدستور لم يلغى الا جزئياً فان جعل ذلك الامر جعله اعلى من الدستور بصريح الفصل 20 من ذلك الامر الرئاسي .

5. وبتاريخ 11 اكتوبر 2021 صدر الامر الرئاسي عدد 137 المتعلق بتسمية رئيس حكومة و الامر الرئاسي عدد 138 المتعلق بتسمية اعضاء حكومة بما يعني انه تم اقرار حكمة امر واقع دون الرجوع الى الدستور وما اقتضاه في ما يخص كيفية تكليف رئيس حكومة و تشكيل الحكومة و المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب .

6. وحيث قام المعارض لطلب التصريح بخرق الدولة التونسية لحق الشعب في تقرير مصيره و حق المشاركة في ادارة شؤون الوطن على معنى ما جاء بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية باعتبار ان كل خرق للدستور فيما يكرس تلك الحقوق و المبادئ هو خرق لحقوق الانسان المدعى بها بما ان الدستور لا يمثل الشرعية الدستورية في علاقة السلط في ما بينها فقط بل هو ضمانة لحقوق الانسان و الحريات العامة .

7. كما يطلب المعارض التصريح بخرق الدولة التونسية لمبادئ دولة القانون و الديمقراطية على معنى الميثاق الافريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحوكمة

8. و يطلب كذلك التصريح بخرق الدولة التونسية لحقه في التقاضي لتنصيب الاوامر الرئاسية موضوع الدعوى انها لا تقبل الطعن بالالغاء و لعدم استكمال انشاء المحكمة الدستورية بما يجعل من الولوج للقضاء مستحيلا كلما تعلق الامر بخرق للدستور في ما يخص العلاقة بين السلط و تنظيم السلط .

حرر بتونس في 18 اكتوبر 2021

إبراهيم بلغيث